وهو يرجع المرحمة وكانه قال على سبيل الوداع او الرحمة
وافاد الزرقاني على خليل النقض بتقبيل الامرد اوذي اللحية
الذي شانه يلتذ به لا انه كان بهما به عدم الالتذاذ
فلا نقض قال الحطاب ولم اقف على نص في لمس المراة
لمثلها والظاهر النقض انتهى فيكون تقبيلها اولى
كلامه والظاهر انه يشترط في المراة المقبلة ان يكون ممن
يلتذ بها عادة الا لقصد اللذة اي بمجموع قصدها او
جودها على المشهور اي الذي هو المرجوع اليه
والذي رجع عنه عدم النقض بمسه للحديث الاتي
الانصفة منه بفتح الباء في المصباح ويجوز كسرها
كما في القاموس زاد البلقيني وقد تضم وهذا
الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن
طلق ان رجلا قال يا نبي الله ما ترى في رجل مس
ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك
متكلم فيه اي فقد قالوا طلق من المرجفة فسقط حديثه
بينه والمشهور الخ فضمنه ان هناك قولا مقابلا
بانه ان المس ذكر غيره ينقض كمسه ذكر نفسه ولم
اطلع على ذلك القول وذكر بن ناجي في المسيلة ثمانية
اقوال ولم يذكر ذلك القول ثم بعد كتبي هذا الد
فري المالكي عن بن الحاجب حيث عدم الخلاف في
عدم النقض بمس ذكر الغير ايما لم يقصد لذة
الحمد المتصل احترز به عن المنفصل
فلا نقض بمسه ولو التذ الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى قاله في المصباح على المشهور الخ
راجع للتقسيمات الثلاثة التي اولها عمدا او

سهوا

سهوا بقابل الاول ما قاله بن وهب ان تعمد توضا
وان لم يلتذ وان نسي فلا شي عليه ويقابل الثاني
لابن نافع ان مس الكمرة توضا والا فلا ومقابل الاخير
ما قاله العراقيون ان التذ توضا والا فلا ولا بد ان يكون
الماس لذكره بالغا فلا نقض بمس الصبي ذكره
باي عضو اي سواء كان باليد او غيرها تعمدا
ولم يتعمد لكن يشترط وجود اللذة عند العراقيين
خلافا لظاهر اطلاق شارحنا وان لم يجد لذة فلا
نقض عندهم على اي حالة كان ومراده العراقيين
من اصحاب مالك افاد هذا كله الدفري على بن الحاجب
الا اذا مسه بباطن الخ فلا نقض بمس ظفره
وحده طال ام لا او بجانبيها ودخل راس الاصابع
وانها من جملة الجنب مساوية للاصابع سواء
كانت المساوات محققة او مشكوكا فيها فان الشك
في المساوات يوجب الوضوء وما ذكره من اشتراط
المساوات المذكورة درج عليه صاحب الشامل
وكذا خليل في توضيحه تبعا لابن رشد وكذا في بعض
شراحه ونظمه الشيخ على ما قال في شرحه ان الزايد
الذي فيه احساس كغيره وان لم يساو غيره فلا
على ما ظهر لنا من نص جزم اهل المذهب ينتقض
وضوء الخنثى المشكل لمس ذكره الاخر ولم يظهر
ما قاله بل الظاهر انه لا بد من المساوات لكن المراة مساواتها
لغيرها انما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع
كما قاله الزرقاني على العزية اي فيكون قوله للاصابع
اي جنس الاصابع المتحقق في واحد والظاهر ايضا

Copyright © King Saud University